وان يجد به طلب ولم يخشى فوات امر بنا على تسليم ان الجد في الصوري سفراه
واجبا او مباحا لا لقطع الطريق ولو مكروها كصيد اللهو فيباح له مرادبها
ما يشمل خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في اول وقتها فيباح له ان
يجمع الخ هذا اذا ادركه الزوال سائرا او نوى النزول بعد الغروب وقوله فيجمع
في الخ هذا جمع صوري لا حقيقي لان الحقيقي هو الذي يقدم فيه احد
الصلاتين عن وقتها المعروف او تأخر عنه وهذا صليت فيه كل صلاة في وقتها
لكنا عما اذا ان الزوال عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار او قبله
والحكم انه يؤخرهما وحكم التأخير الجواز بالنسبة للصلاتين في نية النزول
في الاصفرار وفي الثالث وقبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة
للعصر قاله الشيخ هذا هو النص وسواء في ظاهر وينوي الجمع في الاولى
فيه نظر اذ هذا الجمع لا يحتاج لنية كما افاده عج ولا يفرق الخ فيه نظر اذ كل
صلاة اديت في وقتها فله ان يفرق بينهما بالتنفل وكذا قوله ولا يتنفل من وادي
ما قبله وظاهر كلامه ان الجد شرط المشهور عدم اشتراط الجد على انه لا
يعقل لذلك معنى اذ هو صوري وقد حكمنا بانه خلاف الاولى فلا معنى لاشتراط
الجد فيه او عدم اشتراط الجد وعدمه لا يظهر الا في غير الجمع الصوري
وكذا المغرب والعشا اي اذا ادركه الغروب سائرا فله وجهان احدهما ان ينوي
النزول بعد طلوع الفجر فله ان يجمع بين المغرب والعشا جمعا صوريا بان يصلي
المغرب قرب مغيب الشفق ويصلي العشا في اول وقتها لانه ينزل طلوع
الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار
وما بعده للفجر منزلة الاصفرار وثانيهما ان ينوي النزول في الثلثين الاول
خيره او قبلهما فانه يؤخرهما على نمط ما تقدم في الظهرين
اي اذا الارتحال لان فرض المسئلة انه نازل بالمنهل وزالت او غربت عليه
الشمس وهو به جمع قبل ارتحاله على المشهور مقابل المشهور يقول بعدم الجمع
مطلقا جد به السير ام لا كذا يظهر من نقل بعضهم للخلاف في تلك المسالة
وهل قوله يجد على المشهور اشارة لهذا الخلاف فيكون تكرارا او اشارة للخلاف
اخر

اخر حرره وراجع وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي وهو خلاف الاولى اذ
الاولى ايقاع كل صلاة في وقتها واعلم ان هذه الاحوال الثلاثة الذي
في المتن والشرح جارية على المعتمد في المسافرين فتنزل من غربت عليه
الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر فيصليهما عند وقت الاولى جمع
تقديم وان نوى النزول في الثلثين الاول قدم المغرب واخر العشا وجوبا
متعلقا ادخل في ثلث الثاني فليجعله الاذان وعند ابن يونس سنن او غير
على ما سابق في ان لذوي العذر وغيره الاذان لذي العذر لا تفوته فضيلة
اول الوقت ويؤخر العصر اي وجوبا فان قدمها اجزأت تنزيلا وينبغي
ان نعاد في الوقت قاله عج قال تت ثم يذكر المؤلف نية الجمع وفيها قولان
في شرطيتها في الاولى او الجمع ولو في اول الثانية فولاء الثانية من
صفة الجمع عدم التفريق بينهما باكثر من قدر الاذان والاقامة او الاقامة
على الخلاف في ذلك اه المراد منه وخص له ان يجمع اي ندب له
على المشهور اي ان يجمع على المشهور وقال ابن نافع يصلي كل صلاة لوقتها وقد استشكل
المشهور بانه على تقدير ان لا يغمى عليه لا تجب الصلاة فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب
بصلاة من الخمس لم تجب قاله القرافي وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة
تدعو للجمع وقد يجاب بان الاصل وجوب الثانية وحصل الشك في سقوطها
فهو شك في المانع فيلغى بخلاف الشك في اصل الوجوب وهذا بخلاف ما اذا
خافت المراة ان تحيض في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية
عند الاولى ولعل الفرق ان الغالب على الحيض استغراق الوقت بخلاف
غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة على المشهور
متعلق بيكون اي والجمع المذكور يكون اول وقت الاولى على المشهور وقيل الظهر
في اخر وقتها والثانية في اول وقتها كهذه المقابل تت وتامله مع
كان الاغماء وشبهه نحو الخ نافض اي الرعدة التي تحصل له وقت
الثانية اذا تخوف ذلك فقوله الصم للمريض اي من سيصير مريضا
ففي عبارته مجاز الاول فتدبر موجب التقديم لخوف الفوات فيه

Copyright © King Saud University